

الوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2322 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بضبط هذا الأمر كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعين الى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تعد الإدارة عند كل ترقية بالاختيار قائمة كفاءة تشمل كل الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية.

الفصل 3 - لا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة لكل رتبة بعنوان كل سنة، ولا يمكن إعداد قائمة الكفاءة إلا خلال السنة المعنية أو بعد نهايتها.

الفصل 4 - في صورة ما إذا كانت الترقية بالاختيار مرتبطة بانتداب أو بترقية عن طريق مناظرة أو إمتحان مهني، يقع إعداد قوائم الكفاءة بعنوان السنة التي أجريت خلالها اختبارات المناظرة أو الإمتحان المعني.

الفصل 5 - تسجل أسماء المترشحين على هذه القائمة حسب الجدارة وعلى أساس المقاييس التالية :

(1) معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة.

(2) مراحل التكوين التي تابعها المترشح منذ تسميته بالرتبة التي دون رتبة الإرتقاء مباشرة والتي لم يتمكن بواسطتها من الإرتقاء الى الرتبة الموالية. ويسند حينئذ للمترشح 0,1 نقطة عن كل شهر قضاءه في التكوين المشار إليه بهذا الفصل.

وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فإنه يسند 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

(3) الأقدمية في الرتبة التي دون رتبة الإرتقاء مباشرة.

ويسند 0,1 نقطة لكل شهر أقدمية في الرتبة.

وبالنسبة لمدة الأقدمية في الرتبة التي هي دون الشهر يسند 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.

الفصل 6 - يقع تقييم سن المترشحين وأقدميتهم الإدارية العامة وكذلك أقدميتهم في الرتبة الدنيا مباشرة من رتبة الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة وفي أقصى الأجل يوم 31 ديسمبر من السنة التي يقع بعنوانها إعداد قائمة الكفاءة.

الفصل 7 - عند تساوي مجموع النقاط لدى المترشحين يكون الترجيح بينهم أولاً حسب الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.

الفصل 8 - تحال قائمة الكفاءة على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

الفصل 9 - يضبط الوزير المعني نهائياً قائمة الكفاءة.

الفصل 10 - يعد الوزير المعني قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم ولا تحتوي هذه القائمة إلا على أسماء المترشحين الذين تمت الموافقة على ترقيتهم ويجب أن تسجل هذه الأسماء حسب نفس الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية.

الفصل 11 - تنشر قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 262 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985.

الفصل 13 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي